

Distr.: General
10 October 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الخامسة والثمانين، ١٢-١٦ آب/أغسطس ٢٠١٩

الرأي رقم ٢٠١٩/٥٦ بشأن عباس حجي الحسن (المملكة العربية السعودية)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٠/٣٣.

٢- وفي ٤ آذار/مارس ٢٠١٩، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة المملكة العربية السعودية بشأن عباس حجي الحسن. وردّت الحكومة على البلاغ في ٢ أيار/مايو ٢٠١٩. والدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛



(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

- ٤- عباس حجي الحسن هو مواطن من المملكة العربية السعودية. ولد في جدة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٣. والسيد الحسن هو رجل أعمال أسس شركة تستورد السلع من جمهورية إيران الإسلامية وتصدرها إليها. وكان يشغل أيضاً منصب المدير الإقليمي لوحدة المساندة الآلية في البنك العربي.
- ٥- ووفقاً للمصدر، فإن الحسن هو مسلمٌ شيعي ملتزم وشارك في عدد من المناسبات والاحتفالات الدينية. ومن ضمن الأنشطة التي اضطلع بها، فتح مركز للاحتفالات الدينية التي تقيمها الطائفة الشيعية، وهو مشروع أقرته الحكومة. وعلاوة على ذلك، عقد مجالس لأفراد من الطائفة للمشاركة في أداء طقوس دينية، بما في ذلك عن طريق تنظيم الأسفار والرحلات السياحية إلى جمهورية إيران الإسلامية لأغراض دينية.

(أ) الاعتقال والاحتجاز

- ٦- ويفيد المصدر بأن ضباط الأمن في المديرية العامة للمباحث في جدة أقدموا، في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣، على توقيف السيد الحسن في المنطقة الشرقية عندما كان في طريق العودة من العمل. ويزعم أنه أوقف من دون مذكرة توقيف. وعلم السيد الحسن من ضباط الأمن الذين أوقفوه أن سبب توقيفه يعود إلى ورود اسمه في "قائمة مطلوبين" صادرة عن وزارة الداخلية. وقيل إنه أوقف إلى جانب ٣٢ شخصاً آخرين في جميع أنحاء البلد بزعم تورطهم في تنفيذ أعمال تجسس على المملكة العربية السعودية لصالح جمهورية إيران الإسلامية.

- ٧- ووفقاً للمصدر، اقتيد السيد الحسن إلى منزله، وهناك فتش ضباط الأمن الذين أوقفوه المنزل. وكان أحد أفراد أسرة السيد الحسن حاضراً وطلب البقاء في إحدى غرف الأطفال. ولم يبرز ضباط الأمن أي مذكرة تقضي بتفتيش المنزل.

- ٨- ويفيد المصدر بأن السيد الحسن نقل في وقت لاحق، إلى سجن الحائر في الرياض، وهناك حرم من إمكانية الاستعانة بمحام. وسمحت له السلطات التي كانت تحتجزه بالاتصال بأسرته في المساء لمدة دقيقتين لحظة نقله، وبعد ذلك أودع الحبس الانفرادي وخضع للعزل التام لأكثر من شهرين.

- ٩- ويزعم المصدر أن المحققين التابعين للمديرية العامة للمباحث دأبوا، طيلة ثلاثة أشهر، على تعذيب السيد الحسن وإساءة معاملته أثناء وجوده في سجن الحائر لغرض انتزاع اعتراف منه. ويضيف المصدر أنه تعرض للأشكال التالية من التعذيب، في جملة ممارسات أخرى:

- (أ) الضرب وهو معصوب العينين ومقيد الحركة مع خبط المناطق الحساسة من جسده؛
- (ب) الإكراه على الوقوف في أوضاع مجهدة مع تكبيل يديه ورجليه وقتاً طويلاً؛

- (ج) الحرمان من النوم بطرق منها إجباره على قضاء الليل واقفاً قبالة جدار؛
- (د) التهديد بالمزيد من الضرب إذا لم يعترف؛
- (هـ) الحبس الانفرادي لمدة شهرين و ١٦ يوماً.
- ١٠- ويضيف المصدر أن ١٤ محققاً من المديرية العامة للمباحث استجوبوا السيد الحسن في إحدى المرات وهددوه بالمزيد من الضرب إذا لم يوقع على اعتراف.
- ١١- ووفقاً للمصدر، خضع السيد الحسن للعلاج في مستشفى السجن من إصابات ناجمة عن تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة. غير أنه لا يتذكر عدد المرات التي تلقى فيها العلاج الطبي.
- ١٢- وفي ١ تموز/يوليه ٢٠١٥، نقل السيد الحسن، وفقاً للتقارير، من سجن الحائر في الرياض إلى سجن ذهبان في جدة.
- ١٣- ويفيد المصدر بأن السيد الحسن قضى في الاحتجاز السابق للمحاكمة ثلاث سنوات من دون أن يبلغ بالتهم الموجهة إليه، وبعد ذلك أحوال هيئة التحقيق والادعاء العام القضية إلى المحكمة الجزائية المتخصصة في الرياض في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

(ب) التهم والمحاكمة

- ١٤- يضيف المصدر أن السيد الحسن لم يمثل أمام سلطة قضائية أو يوجه إليه الاتهام رسمياً حتى شهر شباط/فبراير ٢٠١٦، حيث وجهت له هيئة التحقيق والادعاء العام تهمة التجسس إلى جانب ٣١ شخصاً آخرين. بيد أن السيد الحسن لم يبلغ بهذه التهم ولم يستلم لائحة الاتهام الرسمي.
- ١٥- ووفقاً للمصدر، طلب المدعون العامون إلى المحكمة الجزائية المتخصصة إصدار حكم بالإعدام في حق السيد الحسن بناء على سلطتها التقديرية. وتشمل التهم الموجهة إليه ما يلي:
- (أ) التخابر مع عملاء استخبارات والتعاون معهم خدمة لمصلحة جهاز الاستخبارات الإيرانية؛
- (ب) الاجتماع بعملاء من الاستخبارات الإيرانية؛
- (ج) تقديم معلومات إلى عملاء الاستخبارات الإيرانية؛
- (د) تجنيد أشخاص للتجسس نيابة عن جمهورية إيران الإسلامية مقابل أجر شهري؛
- (هـ) تجنيد أشخاص للنيل من سمعة المملكة العربية السعودية؛
- (و) تقديم دعم مادي لرجال دين، بمن في ذلك الشيخ محمد عطية، الذي حكم عليه بالإعدام في هذه المحاكمة؛

- (ز) دعم جهود نشر المذهب الشيعي؛
- (ح) حضور اجتماعات مع الملحق التجاري والملحق الثقافي في سفارة جمهورية إيران الإسلامية لتحقيق مصالح في نشاطه التجاري، الذي يشمل استيراد السلع الإيرانية؛
- (ط) تنظيم مناسبات دعائية وتمويل الإرهاب؛
- (ي) تخزين صور خطاب رسمي على حاسوبه المحمول؛
- (ك) دعم أعمال الشغب والاحتجاجات للإضرار بأمن المملكة العربية السعودية.

- ١٦- ويفيد المصدر بأن المحكمة الجزائية المتخصصة عقدت أول جلسة استماع في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٦. ولم يستلم السيد الحسن والأشخاص الآخرون نسخة من لائحة الاتهام. وطلبت المحكمة منه ومن الأشخاص الآخرين الرد على التهم وسألتهم عما إذا كانوا ينوون تعيين محام. وكانت تلك المرة الأولى التي أتيحت فيها فرصة تعيين مستشار قانوني للسيد الحسن طيلة ثلاث سنوات. وحضر محام بالنيابة عنه، ولكن لم يسمح له بالتشاور معه.
- ١٧- ويضيف المصدر أن الجلسات التي تلت عُقدت في ١٦ آذار/مارس، ٢١ نيسان/أبريل، و ١١ تموز/يوليه و ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٦. وتفيد التقارير بأن المحامي أُمر بتقديم حجة الدفاع إلى المحكمة الجزائية المتخصصة في الجلسة الثانية.
- ١٨- ويفيد المصدر بأن محامي السيد الحسن طلب التأجيل في تلك الجلسة لكي يتسنى له الوقت الكافي لإعداد دفاع مناسب، لأنه كان قد مُنع من الاتصال بموكله المحتجز. وطلب أيضاً تأجيل الجلسة الثالثة لأسباب صحية منعه من الحضور. غير أن المحكمة الجزائية المتخصصة رفضت طلبه وشرعت في عقد جلسات الاستماع.
- ١٩- وفي الجلسة الثالثة، لم يقر السيد الحسن بالذنب وأخبر القاضي أن اعترافاته قد انتزعت منه باستخدام التعذيب وسوء المعاملة. ومع ذلك، لم تجر المحكمة الجزائية المتخصصة أي تحقيقات.
- ٢٠- ويفيد المصدر بأن المحكمة الجزائية المتخصصة أصدرت، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ أو تاريخ قريب منه، حكماً بإعدام السيد الحسن و ١٤ شخصاً آخرين، واستندت في ذلك جزئياً إلى اعترافه، الذي يزعم أنه انتزع منه عن طريق التعذيب. واستلم نص الحكم خطياً في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.
- ٢١- ويقال إن محامي السيد الحسن قدم، في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، طعناً في الحكم الصادر بإعدام موكله إلى دائرة الاستئناف في المحكمة الجزائية المتخصصة. وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧، أقرت دائرة الاستئناف حكم الإعدام الصادر في حق السيد الحسن والأشخاص الـ ١٤ الآخرين.
- ٢٢- ووفقاً للمصدر، أبلغ السيد الحسن والأشخاص الـ ١٤ الآخرين، في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ أو تاريخ قريب منه، بأن المحكمة العليا في المملكة العربية السعودية قد أقرت حكم الإعدام الصادر في حقهم، وبذلك، اكتملت جميع مراحل الطعن القانوني في هذه القضية. ولم يعلم السيد الحسن ولا محاميه بانعقاد الجلسة ولم يمثل أمام المحكمة العليا لتقديم اعتراضات في مذكرات شفوية أو كتابية. وفي نفس اليوم أو تاريخ قريب منه، أبلغت أسرة السيد الحسن وأسر الأشخاص الـ ١٤ الآخرين بإقرار حكم الإعدام.
- ٢٣- ووفقاً للمصدر، فإن السيد الحسن احتجز في سجن ذهبان في انتظار إعدامه من دون إخطار مسبق، في ظل انعدام إجراء الإخطار الرسمي في المملكة العربية السعودية.
- ٢٤- وتفيد التقارير بأنه، في ٧ آذار/مارس ٢٠١٨ أو تاريخ قريب منه، اقتيد السيد الحسن هو وستة أشخاص آخرين، صدرت في حقهم أحكام بالإعدام بات تنفيذها وشيكاً، لإجراء فحص طبي مباغت في السجن. واقتيد في البداية لفحص حالته الجسدية ثم تقييم حالته النفسية. ويضيف المصدر أن الغرض من إجراء هذا الفحص الطبي غير معروف؛ ولكن من المرجح أن يكون الغرض من إجراءاته هو تحديد درجة "اللياقة الصحية لتنفيذ الإعدام" لدى المحتجزين، كما ورد في حالات سجناء آخرين صدرت في حقهم أحكام بالإعدام عن المحكمة الجزائية المتخصصة.

٢٥- ويفيد المصدر بأن أسرة السيد الحسن أبلغت، في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، بأن هيئة رئاسة أمن الدولة أسندت رقماً رسمياً لملف حكم الإعدام الذي أقر، وهو ما رأى فيه محامي الحسن أول إشارة على صدور مرسوم ملكي بتنفيذ إعدام موكله^(١).

(ج) المستجدات الأخرى

٢٦- وفقاً للمصدر، قُيدت زيارات السيد الحسن العائلية، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، ومنها ما ألغي تماماً. ويفيد المصدر على وجه الخصوص، بأن أحد أفراد الأسرة طلب زيارة السيد الحسن ليوم كامل وردّت إدارة السجن بأنه لا يحق له الاستفادة من هذا النوع من الزيارات لصدور حكم بالإعدام في حقه. وتفيد التقارير بأن كتبه صودرت منه.

٢٧- وفي ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، أقدم أحد موظفي السجن، وفقاً للتقارير، على نقل السيد الحسن إلى الحبس الانفرادي وظل هناك لمدة أسبوع كامل كإجراء عقابي. وزعم الموظف أن السيد الحسن استعار من أحد زواره نظارات بصورة غير قانونية؛ بيد أن السيد الحسن أكد أن النظارات كانت بحوزته منذ أن كان محتجزاً في سجن الحائر.

٢٨- وتفيد التقارير بأن السيد الحسن كان، أثناء فترة احتجازه في الحبس الانفرادي، ينام على الأرض بلا أغطية دونما اعتبار لإصابته بارتفاع ضغط الدم الناجم عن اعتقال عضلة القلب التضخمي. وبعد أن أعيد إلى زنزانته، أجبر على قضاء ساعات طويلة واقفاً بعد وجبة الإفطار لمدة ثلاثة أيام متتالية، وعلى الوقوف والجلوس مراراً.

٢٩- ويفيد المصدر بأن حلاقاً جاء إلى زنزانة السيد الحسن، في صباح يوم ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وقص له شعره من دون موافقته المسبقة. وقيل إن السيد الحسن سمع أحد الموظفين وهو يصرخ في السجناء في الردهة المجاورة لغرف الحبس الانفرادي. ودخل الموظف زنزانة الحسن وطلب من الحلاق إحضار فرقة مكافحة الشغب؛ وكبل ضباط مكافحة الشغب يديه خلف ظهره وصدفوا قدميه ونقلوه إلى الغرفة التي يتعرض فيها السجناء لضوء الشمس. وهناك، أراد الضباط استفزازة فسألوه عما إذا كان يفضل المشي بالأصفاً أو بدونها. ورد السيد الحسن بالقول إنه يفضل المشي بدونها. فحرر ضباط مكافحة الشغب يديه وقدميه من الأصفاً وأمره بالركض بأسرع ما يمكن فيما هم ينهالون عليه باللعنات ويصرخون في وجهه ويهددونه. وأخبر السيد الحسن الضباط مراراً وتكراراً أنه لا يقوى على الركض أسرع من ذلك. وبعد ذلك، قيد الضباط يديه وربطوا قدميه وشرعوا في خبط المناطق الحساسة بأدوات حادة. ثم أعادوه إلى الحبس الانفرادي.

٣٠- وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، دخل موظف معروف في سجن زهبان زنزانة السيد الحسن بعد صلاة العشاء وسأل عن سبب احتجازه في الحبس الانفرادي. وأخبره السيد الحسن بالتوضيح الذي قدم له، ومفاده أنه استعار نظارات بشكل غير قانوني. وأكد السيد الحسن للموظف أنه أمضى أسبوعاً في الحبس الانفرادي، فأمر بإخراجه وأوعز بإعادته إلى زنزانته.

(١) وفقاً للمصدر، تمثل رئاسة أمن الدولة، التي أنشئت بموجب مرسوم ملكي صادر في أواخر عام ٢٠١٧، وكالة استخبارية وأمنية يشرف عليها الملك على نحو مباشر. وأوكلت لها مهام الاستخبارات والأمن التي كانت تضطلع بها في السابق وزارة الداخلية، وهي مخولة صلاحية توقيف الأشخاص المشتبه فيهم والمتهمين واستجوابهم.

٣١- وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، جاءت أسرة السيد الحسن لزيارته في السجن؛ وحينها اكتشف أقاربه للمرة الأولى أنه محتجز في الحبس الانفرادي. ثم زاروه مرة أخرى في اليوم التالي. وأثناء هاتين الزيارتين، لاحظوا أن ظهره متورم وأن جسمه تملوه الكدمات. وفي زيارتهم التالية له، في ٢٧ كانون الثاني/يناير، لاحظوا أن التورم والكدمات لم يختفيا وقد مر حوالي ثلاثة أسابيع على إخراجه من الحبس الانفرادي.

٣٢- ويفيد المصدر بأن أسرة السيد الحسن قدمت في وقت لاحق، شكوى إلى إدارة السجن للتحقيق مع الموظف الذي نقله إلى الحبس الانفرادي من أجل معرفة سبب هذا النقل والتحري عن تعرضه للتعذيب بعد ذلك. ولم يكن قد ورد أي رد حتى وقت تقديم هذا البلاغ.

٣٣- ويفيد المصدر بأن الموظف المسؤول عن زنازة السيد الحسن طلب منه بعد مرور بضعة أيام أن يقنع أسرته بالتنازل عن الشكوى لأن الموظف قد يفصل من عمله إذا ما ثبتت مسؤوليته. فرد السيد الحسن قائلاً إنه ينبغي أن تراجع إدارة السجن تسجيلات كاميرا المراقبة لترى كيف كان الموظف يسيء معاملته وينهال عليه باللعنات طيلة الأسبوع الذي قضاه في الحبس الانفرادي.

(د) بلاغات مشتركة موجهة من مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

٣٤- وجه مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بلاغين مشتركين بشأن السيد الحسن، واحد في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٧ وآخر في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٨. ويقر الفريق العامل بورود ردود من حكومة المملكة العربية السعودية بشأنهما. وتناول مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة موضوع السيد الحسن أيضاً في نشرة صحفية مشتركة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٨^(٢).

(هـ) تحليل الانتهاكات

٣٥- يدعي المصدر أن احتجاز السيد الحسن هو احتجاز تعسفي ويندرج ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة. ويضيف المصدر أن المملكة العربية السعودية ملزمة بأحكام القانون الدولي والاتفاقات الإقليمية التي هي طرف فيها، وهي أحكام تحظر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه.

١' الفئة الأولى: الاحتجاز المطول قبل المحاكمة

٣٦- يشير المصدر إلى أن المملكة العربية السعودية ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مما يعني أنها غير ملزمة بأحكامها، ولكن كثيراً من الأحكام الواردة في العهد معترف بها عموماً باعتبارها من القانون الدولي العرفي. وعليه، تُعتبر المملكة العربية السعودية ملزمة بالعديد من مبادئ هذا القانون. ويشير المصدر إلى المادتين ٩(٤) و ١٤(٣) من العهد وإلى المادة ١٤(٥) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، التي تكفل الحق في المثول سريعاً أمام قاض بعد التوقيف وحق الشخص في أن يحاكم في غضون فترة زمنية معقولة. ويدعي المصدر أن الشخص يكون من حقه، عندما يحتجز، أن يحاكم في غضون فترة معقولة أو يفرج عنه،

(٢) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "خبراء الأمم المتحدة يحثون المملكة العربية السعودية على وقف عمليات الإعدام بتهمة التجسس ونشر المذهب الشيعي"، نشرة صحفية، ١٥ آذار/مارس ٢٠١٨.

ويشير إلى أن احتجاز الأشخاص مدة طويلة جداً قبل المحاكمة قد يهدد أيضاً مبدأ افتراض البراءة المنصوص عليه في المادة ١٤(٢) من العهد. ويضيف المصدر أن قرار الاحتجاز السابق للمحاكمة لا ينبغي أن يكون ممارسة عامة بل ينبغي أن يُتخذ بحسب الحالة الفردية وأن يستوفي معياري المعقولة والضرورة في جميع الظروف. وينبغي أن تكون العوامل التي استند إليها محددة في القانون ولا تشمل معايير مبهمة مثل "الأمن العام".

٣٧- وتشير التقارير إلى أن السيد الحسن، تعرض للتوقيف كما ورد بيانه أعلاه، في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣ على الرغم من عدم وجود مذكرة توقيف. ثم احتجز وعذب لمدة ثلاث سنوات حتى تاريخ محاكمته في عام ٢٠١٦، وهي محاكمة انتهت بإدائته على الرغم من النقص الكبير في الأدلة. وبناء على ذلك، يدعي المصدر أن احتجازه المطول قبل المحاكمة من دون كشف التهم الجنائية الموجهة إليه يشكل سلباً للحرية يندرج ضمن الفئة الأولى، نظراً لعدم وجود مبرر قانوني لهذا الاحتجاز.

٢' الفئة الثالثة: عدم الامتثال لضمانات مراعاة الأصول القانونية الواجبة والمحاكمة العادلة

٣٨- يشير المصدر إلى أن حقوق الفرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه وفي إجراءات المحاكمة العادلة قد نصت عليها المواد ٣ و ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٥ و ٦ و ١٣ و ١٤ و ١٦ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. ودون مبدأ حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة حظراً مطلقاً غير قابل للتقييد في المادتين ٢ و ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهي اتفاقية انضمت إليها المملكة العربية السعودية في عام ١٩٩٧. ويشير المصدر أيضاً إلى المواد ١٢ و ١٣ و ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب، ويضيف أن حق الفرد في الاستعانة بمحام والحق في الحصول على الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه يمثلان عنصرين أساسيين من عناصر الحق في محاكمة عادلة.

٣٩- ويؤكد المصدر أن هذه القضية، لم تجر فيها أي محاكمة عادلة ولم يحترم فيها مبدأ افتراض البراءة في الإجراءات القضائية. ففي الجلسة الأولى، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٦، دعا المدعي العام إلى الإعدام الفوري للسيد الحسن والأشخاص الـ ٢٤ الآخرين الذين وردت أسماؤهم في القضية. وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، حاکمت المحكمة الجزائية المتخصصة الأشخاص الـ ٣٢ كافة في نفس القضية. وبُريء من هؤلاء الرجال الـ ٣٢، اثنان وصدرت في حق ١٥ منهم أحكام بالسجن تتراوح بين ستة أشهر و ٢٥ عاماً، وحكم بالإعدام على السيد الحسن و ١٤ شخصاً آخرين.

٤٠- ويؤكد المصدر أن هذه العقوبة الجماعية فرضت بعد محاكمة مليئة بانتهاكات قواعد المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان. فقد أوقف الرجال الـ ٣٢ كافة من دون صدور أمر بالتوقيف وخضعوا للاحتجاز مع منع الاتصال لمدة ثلاثة أشهر استُجوبوا خلالها من دون حضور محام. ويزعم المصدر أن السلطات السعودية لجأت إلى تعذيب السيد الحسن وغيره من المتهمين لإكراههم على الإدلاء باعترافات. ولم تزود السلطات محامي الدفاع بالوثائق اللازمة لإعداد دفاع مناسب وحجبت الأدلة التي استعانت بها النيابة العامة، مثل محركات أقراص "يو إس بي" والحواسيب والاعترافات والإفادات التي أدلى بها أمام المحققين. وعلاوة على ذلك، قضت النيابة العامة ثلاث سنوات في إعداد الدعوى المرفوعة ضد هؤلاء الأشخاص بينما طالبت بإعداد

الدفاع في ظرف ثلاثة أسابيع. وفي حالات معينة، منعت السلطات السعودية المدعى عليهم حتى من مقابلة محاميهم. ويزعم أن البعض منهم هدد بالحبس الانفرادي أو بتوقيف أفراد من أسرهم إذا لم يوقعوا على الاعترافات.

٤١- ووفقاً للمصدر، فإن السلطات السعودية انتزعت الاعترافات من المتهمين أثناء استجوابهم بتوجيه اللكمات لهم وإجبارهم على قضاء الليل وقوفاً، وعلى المشي مع تخويفهم. ويضيف المصدر أن السيد الحسن كان يعاني بشكل دائم من مرض القلب والأوعية الدموية الذي أهملته سلطات السجن إهمالاً فظيلاً.

٤٢- وفي تموز/يوليه ٢٠١٧، أيدت محكمة الاستئناف جميع الأحكام الصادرة، بما في ذلك أحكام الإعدام الـ ١٥. ووفقاً للمصدر، فإن القاضي الذي نظر في القضية مرتبط بوزارة الداخلية.

٤٣- ويشير المصدر إلى أن هناك إقراراً واسع النطاق بأن مبدأ حظر التعذيب بات في مرتبة القاعدة الآمرة. ويشير أيضاً إلى أن لجنة مناهضة التعذيب ترى أن الضمانات، بما في ذلك التدابير الواردة في المواد من ٣ إلى ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب، تعد من قواعد القانون الدولي العربي التي بلغت أيضاً مرتبة القواعد الآمرة^(٣).

٤٤- ويؤكد المصدر أنه ينبغي الشروع فوراً أو بدون تأخير في إجراء تحقيق شامل حال وجود شك أو ادعاء صريح بوقوع التعذيب، ويجب إبلاغ السلطات المختصة تلقائياً (A/HRC/13/39)، (الفقرة ٤٥). ويشير المصدر إلى دعوة المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى التقيد الصارم بالقيود والشروط المفروضة بموجب المادتين ١ و ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب (A/67/279، الفقرة ٨٠). ويشير أيضاً إلى أن عدم القيام بذلك، وإنفاذ حكم الإعدام على إثر انتهاكات للحق في محاكمة عادلة، يعتبر معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة جداً، وينتهك المادتين ١ و ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب (المراجع نفسه، الفقرة ٥٨).

٤٥- ويدعي المصدر أن المحكمة الجزائية المتخصصة لم تكفل حق السيد الحسن في محاكمة عادلة وعلنية أمام هيئة مختصة، طبقاً للمادة ١٣ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمادة ١٤(١) من العهد. ويضيف المصدر أن المحكمة قد شكّكت في استقلالها ونزاهتها لأنها تخضع لإشراف وزارة الداخلية، وهي نفس الهيئة الحكومية التي تشرف على دوائر الشرطة والتحقيق. وعلاوة على ذلك، فإن قضاة المحكمة تختارهم السلطات الحكومية فرداً فرداً.

٤٦- ويؤكد المصدر أن المعاملة التي عومل بها السيد الحسن تتعارض مع الحق في الاستعانة بمحام على النحو المنصوص عليه في المادة ٤ من نظام الإجراءات الجزائية، والمادة ١٦(٤) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمادة ١٩(هـ) من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام والمادة ١٤(د) من العهد. والحق في الحصول على المساعدة القانونية في المحاكمات التي يترتب عليها حكم بالإعدام هو من البديهيات في الحق في محاكمة عادلة. وفي هذه القضية، لم تمثل الإجراءات القضائية للضمانات الأساسية المتعلقة بالمحاكمة العادلة ومراعاة الأصول القانونية الواجبة.

٤٧- ويدعي المصدر أن حق السيد الحسن في محاكمة عادلة وحقه في مراعاة الأصول القانونية الواجبة قد انتهك، بما في ذلك من خلال استخدام الاعترافات المنتزعة عن طريق

(٣) تعليق لجنة مناهضة التعذيب العام رقم ٢(٢٠٠٧) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢ (الفقرة ١).

التعذيب. ويضيف المصدر أن المحاكمة اعترافاً قصور ينزع المشروعية عن أحكام الإعدام التي ترتبت عليها ويجعل من فرض عقوبة الإعدام سلباً تعسفياً وغير مشروع للحق في الحياة. وعليه، يدعي المصدر أن احتجاز السيد الحسن في الوقت الراهن يشكل إجراء سلباً للحرية يندرج ضمن الفئة الثالثة، وأنه ينتهك، بذلك، الحق في عدم التعرض للاحتجاز التعسفي المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد والميثاق العربي لحقوق الإنسان.

٤٨- ويدعي المصدر كذلك أن إحاطة عملية تنفيذ الإعدام بالسرية يعرض السيد الحسن وأقاربه للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

٣' الفئة الخامسة: التمييز

٤٩- يدعي المصدر أنه بالنظر إلى إدانة السيد الحسن بتهمة "نشر المذهب الشيعي"، فإن حبسه يشكل سلباً للحرية يندرج ضمن الفئة الخامسة، لأن الحكم الجنائي الصادر فيه تمييزاً صارخ على أساس الدين. وعليه، يدفع المصدر بأن جانب التمييز هذا يجعل احتجاز السيد الحسن تعسفياً، وهو ما يشكل انتهاكاً للحق في عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي. وعلاوة على ذلك، يشير المصدر إلى رأي الفريق العامل بشأن اعتماد معيار صارم في المراجعة في القضايا المتعلقة بتقييد الحق في حرية الدين والمدافعين عن حقوق الإنسان^(٤). ولذلك، يدعي المصدر أنه من المناسب تطبيق هذا المعيار الصارم في هذه القضية.

رد الحكومة

٥٠- أحال الفريق العامل، في ٤ آذار/مارس ٢٠١٩، ادعاءات المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءات العادي لتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة تقديم معلومات تفصيلية، بحلول ٣ أيار/مايو ٢٠١٩، بشأن الحالة الراهنة للسيد الحسن، وأي تعليقات على ادعاءات المصدر. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان سلامة السيد الحسن البدنية والنفسية.

٥١- وأفادت الحكومة، في ردها المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠١٩، بأن السيد الحسن أُطلع على مذكرة توقيف وأبلغ بأسباب توقيفه؛ وسمح له بالزيارات العائلية فضلاً عن إجراء المكالمات الهاتفية. وذكرت الحكومة أيضاً التواريخ المتعلقة بادعاء الاحتجاز في الحبس الانفرادي وأسباب تطبيقه، التي تشمل اقتناء مواد مهربة، وزعمت في الوقت نفسه عدم ورود أي شكاوى بهذا الشأن وعدم توجيه أي تهديد للسيد الحسن.

٥٢- وتدعي الحكومة أن الموظفين الطبيين فحصوا حالة السيد الحسن الصحية ١٠٧ مرات منذ تاريخ توقيفه وأنه ظل يتمتع بصحة جيدة. وتتناول الحكومة بالتفصيل أيضاً الضمانات القانونية الوطنية لمنع سوء المعاملة وسبل الانتصاف المحلية التي يمكن اللجوء إليها بهذا الشأن.

(٤) انظر الآراء رقم ٢٠١٧/٥٧، الفقرة ٤٦؛ ورقم ٢٠١٧/٤١، الفقرة ٩٥؛ ورقم ٢٠١٢/٦٢، الفقرة ٣٩؛ ورقم ٢٠١٢/٥٤، الفقرة ٢٩؛ ورقم ٢٠١١/٦٤، الفقرة ٢٠؛ ينبغي أن تطبق السلطات المحلية وهيئات الإشراف الدولية معياراً صارماً في المراجعة عند تحليل الإجراءات التي تتخذها الحكومة، ولا سيما عند ورود ادعاءات بشأن وجود نمط من المضايقة (انظر الرأي رقم ٢٠١٢/٣٩، الفقرة ٤٥). انظر أيضاً المادة ٩(٣) من الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٣، المرفق).

تعليقات إضافية من المصدر

٥٣- أحيل رد الحكومة إلى المصدر في ٨ أيار/مايو ٢٠١٩ لتقديم تعليقات بشأنه. وذكر المصدر في رده المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٩، أن الحكومة لم تتناول الادعاء المتعلق بانتهاك مبدأ الشرعية، ولم تقدم أدلة تدحض ادعاء التعرض للتعذيب والإكراه على الاعتراف.

الزيارات والاتصالات العائلية

٥٤- يؤكد المصدر زيارة أحد الأقرباء للسيد الحسن، كما ذكرت الحكومة. وينفي المصدر ادعاء الحكومة الذي يفيد بأن هذا القريب لم يزر السيد الحسن في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٨، ويؤكد أن الشخص ذهب إلى السجن ولكن السلطات منعت من الدخول. ويفيد المصدر بأن ذلك تكرر مرة أخرى في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٨. ويذكر المصدر أن المكالمات الهاتفية التي عدتها الحكومة قد جرت بالفعل.

الحبس الانفرادي

٥٥- يدفع المصدر بأن التواريخ التي ذكرتها السلطات السعودية بشأن احتجاز السيد الحسن في الحبس الانفرادي، في الفترة ٢٧-٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، هي تواريخ تفتقر إلى الدقة. ويؤكد المصدر أن السيد الحسن احتجز في الحبس الانفرادي من ٣ إلى ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

٥٦- ويشير المصدر إلى أن الحكومة لم تقدم أي سبب لتبرير احتجاز السيد الحسن في الحبس الانفرادي سوى أنه عوقب على "استعارة" نظاراته الخاصة.

٥٧- ويدعي المصدر أن احتجاز السيد الحسن في الحبس الانفرادي يظل إجراء تعسفياً وانتهاكاً لحقوق الإنسان المكفولة له حتى وإن كان قد اقتنى بالفعل، مواد مهربة. ويشير على وجه الخصوص إلى أن المعايير الدولية تقتضي ألا يلجأ إلى الحبس الانفرادي إلا في حالات استثنائية كملاذ أخير ولمدة زمنية محدودة مع إجراء مراجعة مستقلة للحالة^(٥). وفي هذه القضية، كان احتجاز السيد الحسن في الحبس الانفرادي تصرفاً غير سليم. فقد طبق، حسبما زعم، على إثر ارتكاب مخالفة بسيطة، واستخدم كتدبير تأديبي أولي بدل توجيه إنذار تأديبي للشخص أو اتخاذ عقوبة أخف في حقه، ولم يخضع هذا التدبير لأي رقابة قضائية أو قانونية. ويشير المصدر كذلك إلى أنه تبين، في بعض الحالات، أن استخدام الحبس الانفرادي المطول يشكل ضرباً من ضروب سوء المعاملة، بل إنه قد يوضع في مرتبة تصل إلى حد التعذيب (A/63/175، الفقرة ٧٧)^(٦).

٥٨- ويؤكد المصدر أن أسرة السيد الحسن قدمت، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، شكوى إلى السجن بشأن الحبس الانفرادي والتعذيب. وتفيد التقارير بأن السجن لم يُسلم الأسرة أي وثيقة رسمية بشأن هذه الشكوى بدعوى أن السجن لا تحتفظ بسجلات رسمية للشكاوى. وقدم السيد الحسن أيضاً شكوى تقع في ١٠ صفحات إلى مدير السجن بشأن ظروف احتجازه وإساءة معاملته. ولم يتلق رداً لا هو ولا أسرته.

(٥) انظر القواعد ٣٧(د)، و٤٣(أ)- (ب) و٤٥(١) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

(٦) انظر أيضاً بيان اسطنبول بشأن استخدام الحبس الانفرادي وآثاره (A/63/175، المرفق).

٥٩- وينفي المصدر ادعاء الحكومة عدم ورود أي شكوى على الإطلاق وعدم توجيه أي تهديدات للسيد الحسن، ويؤكد أن حراس السجن هددوه.

المعاملة والحرمان من الرعاية الطبية

٦٠- ينفي المصدر ادعاء الحكومة أن الموظفين الطبيين فحصوا حالة السيد الحسن الصحية ١٠٧ مرات منذ تاريخ توقيفه. ويشير المصدر إلى أن الفحوص الطبية في السجن لا تجري عادة إلا مرة واحدة على رأس كل ستة أشهر. ويفيد بأن الفترة الفاصلة بين الفحوصات التي خضع لها السيد الحسن كانت تمتد أحياناً إلى تسعة أشهر.

٦١- ويؤكد المصدر كذلك أن الحالة الصحية للسيد الحسن تدهورت تحديداً بسبب إجراء الفحوصات الطبية على فترات متفرقة وحرمانه من الحصول على الأدوية.

التشريعات السعودية

٦٢- يقر المصدر بأن الأحكام القانونية التي ذكرتها الحكومة موجودة بالفعل في المملكة العربية السعودية. ويدعي المصدر أن معاملة الحكومة للسيد الحسن فيها انتهاكاً لتلك الأحكام المحلية، فضلاً عن انتهاكها للمعايير والالتزامات الدولية.

سبل الانتصاف المحلية

٦٣- قدمت أسرة السيد الحسن شكاوى إلى هيئة حقوق الإنسان السعودية، ولكنها لم تتلق أي رد. وفي نهاية المطاف، أفلعت الأسرة عن تقديم شكاوى إلى اللجنة إيماناً منها بعدم جدواها. وقدمت أسرة السيد الحسن أيضاً شكاوى إلى مجلس ولي العهد ولكنها لم تتلق رداً منه أيضاً.

٦٤- ويفيد المصدر بأن أفراد الأسرة وجهوا خطابات أيضاً إلى وزارة الداخلية وإدارة السجن في سجن الحائر وذهبان، وإلى المديرية العامة للسجون، والمديرية العامة للمباحث في جدة وإلى المحكمة الملكية. وبقيت جميع الخطابات والشكاوى من دون رد.

٦٥- وعلاوة على ذلك، يشير المصدر إلى أن العديد من المؤسسات تفتقر إلى الاستقلالية اللازمة لتوفير سبل الانتصاف المناسبة عن انتهاكات حقوق الإنسان. وفي الآونة الأخيرة، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها لأن هيئة حقوق الإنسان لا تعمل وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (CRPD/C/SAU/CO/1، الفقرة ٥٧).

٦٦- وبالنظر إلى الشكاوى التي قدمت إلى مؤسسات متعددة، وتقاعس تلك الهيئات عن فعل شيء أو تقديم رد، وافتقار المؤسسات المتأصل للاستقلالية، يدعي المصدر أن السيد الحسن قد اتخذ الخطوات اللازمة للحصول على الانتصاف محلياً وأن هذا التقاعس يدل على عدم وجود طائل من التماس الإنصاف من تلك المؤسسات.

٦٧- ويكرر المصدر الحجج التي دفع بها في الرسالة الأولى، ولا سيما منها ما يلي:

(أ) بالنظر إلى أن السيد الحسن أوقف من دون أمر توقيف، واحتجز وعذب لمدة ثلاث سنوات، وأدين على الرغم من عدم وجود أدلة دامغة، وبالنظر إلى أنه احتجز من دون معرفة التهم الجنائية الموجهة إليه طيلة ثلاث سنوات، فإن احتجازه يشكل سلباً للحرية يندرج ضمن الفئة الأولى، لأنه لا يوجد مبرر قانوني لاحتجازه؛

(ب) بالنظر إلى أن السيد الحسن أُدين في محاكمة جماعية كانت غير عادلة بشكل جلي وشملت ٣٢ شخصاً، وغُذِب من أجل انتزاع اعتراف منه، وقُبِل الاعتراف الذي أدلى به مكرهاً كدليل لإدانته (مما يشكل انتهاكاً للمادتين ٢ و ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب)، ونظراً إلى أنه لم يمنح الوقت الكافي لإعداد الدفاع أو للحصول على المشورة القانونية، فإن احتجازه يشكل سلباً للحرية يندرج ضمن الفئة الثالثة، لأنه نجم عن إجراءات محاكمة غير عادلة؛

(ج) بالنظر إلى أن السيد الحسن أُدين بتهمة "نشر المذهب الشيعي"، يدعي المصدر أن سجنه يشكل أيضاً سلباً للحرية يندرج ضمن الفئة الخامسة، لأن هذا الحكم الجنائي فيه تمييز على أساس الدين؛

(د) بالنظر إلى أن إعدام السيد الحسن نفذ منذ تاريخ تقديم الرسالة الأولى، يدعي المصدر أن فرض عقوبة الإعدام في قضيته هو سلب غير مشروع وتعسفي للحق في الحياة.

الإعدام

٦٨- في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٩. أبلغ المصدر الفريق العامل للأسف، بأن السيد الحسن أعدم بقطع الرأس في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٩، إلى جانب ٣٦ شخصاً آخرين^(٧). ولم تتلق أسرته إشعاراً مسبقاً بأن تنفيذ الإعدام بات وشيكاً.

٦٩- وبالإضافة إلى ذلك، يفيد المصدر بأن أسرة السيد الحسن واجهت عدداً من العقبات عندما سعت إلى تسلّم جثمان السيد الحسن. وفي ٢٤ نيسان/أبريل، توجه أفراد الأسرة إلى سجن ذهبان في جدة للمطالبة بجثمانه؛ وأشارت عليهم السلطات بالذهاب إلى وزارة الداخلية التي أحالتهم إلى مكة، وهناك قيل لهم أن يسألوا إدارة السجن. وأحالهم السجن مرة أخرى إلى وزارة الداخلية، ثم أحيلوا إلى رئاسة أمن الدولة في الرياض. وعندما حاولوا الاتصال برئاسة أمن الدولة، أحيلوا إلى سجن الحائر، وهناك أخبرتهم السلطات أنها سترفع طلباً باستعادة الجثمان.

٧٠- ويفيد المصدر أيضاً بأن أسرة السيد الحسن اضطرت إلى التعهد بعدم تشييع الجنازة واستقبال عدد قليل فقط من المعزين في المنزل. ويضيف المصدر أن السلطات هددت باعتقال أطفال الأسرة في حالة تجاوز هذه الحدود وأن المركبات التابعة للسلطات كانت مركونة بالقرب من المنزل.

٧١- وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠١٩، أفاد المصدر بأن الحكومة رفضت إعادة جثمان السيد الحسن إلى الأسرة بدعوى أن جميع الأشخاص الذين أُعدموا في ٢٣ نيسان/أبريل قد دفنوا بالفعل. ويفيد المصدر كذلك بأن السلطات في رئاسة أمن الدولة هددت باحتجاز أفراد أسرة السيد الحسن إذا ما استمروا في المطالبة بتسلّم جثمانه وأغراضه الشخصية وشهادة الوفاة. وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠١٩، طلب المسؤولون في رئاسة أمن الدولة من أفراد الأسرة، الذين جاؤوا يطالبون بتسلم جثمان السيد الحسن، أن يوقعوا على استمارة للتعهد بعدم التواصل مع أي هيئة خارجية بشأن قضية السيد الحسن.

(٧) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "باشيليت تدين بشدة عمليات الإعدام الجماعية في المملكة العربية السعودية"، نشرة صحفية، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٩.

المناقشة

٧٢- في البداية، يعرب الفريق العامل عن استيائه وامتناعه من تنفيذ حكم الإعدام في حق السيد الحسن بقطع الرأس في إطار الإعدام الجماعي الذي نفذ في حق ٣٧ شخصاً في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٩^(٨). ويشير الفريق العامل إلى أنه كان قد دعا الحكومة تحديداً إلى ضمان سلامة السيد الحسن البدنية والعقلية في بلاغه المؤرخ ٤ آذار/مارس ٢٠١٩. وطلب مجلس حقوق الإنسان إلى الدول المعنية، في قراره ٣٣/٣٠، الذي صوتت المملكة العربية السعودية لصالحه إلى جانب ٤٥ عضواً، أن تراعي آراء الفريق العامل، وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً. ويلاحظ الفريق العامل أن حالة الاحتجاز التعسفي يمكن تصحيحها بالإفراج عن الشخص المحتجز ومنحه التعويضات المناسبة في حين تستحيل إعادة الشخص إلى الحياة بعد الموت. ومن الصعب الوقوف على مدى توافق تنفيذ الإعدام في حق السيد الحسن، وقضيته لا تزال بعد معروضة على نظر الفريق العامل، مع الالتزامات الدولية للمملكة العربية السعودية، بوصفها عضواً في مجلس حقوق الإنسان، وهي التزامات تقتضي منها القيام بما يجب عليها من عمل، منفردة أو بالاشتراك مع غيرها من الأعضاء، بالتعاون مع الأمم المتحدة من أجل أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً، وفقاً للمادتين ٥٥ و ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة.

٧٣- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله للمسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يبيناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجاجاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨)^(٩).

٧٤- ويؤكد الفريق العامل من جديد أن الدول ملزمة باحترام الحق في الحرية وحمايته وإعماله، وأن أي قانون وطني يميز سلب الحرية ينبغي سنه وتنفيذه وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية والإقليمية السارية^(١٠). وبناء على ذلك، يحق للفريق العامل ويتوجب عليه، حتى لو كان الاحتجاز متوافقاً

(٨) المرجع نفسه.

(٩) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١٧/٥٠، الفقرة ٥٤؛ ورقم ٢٠١٧/٦١، الفقرة ٢٥؛ ورقم ٢٠١٧/٦٢، الفقرة ٣٠ و ٤٥؛ ورقم ٢٠١٧/٦٩، الفقرة ٢٤؛ ورقم ٢٠١٧/٧٠، الفقرة ٤٨؛ ورقم ٢٠١٧/٧٥، الفقرة ٣٤؛ ورقم ٢٠١٧/٧٩، الفقرة ٤٧؛ ورقم ٢٠١٨/١١، الفقرة ٤١؛ ورقم ٢٠١٨/١٩، الفقرة ٢٥؛ ورقم ٢٠١٨/٣٥، الفقرة ٢٤؛ ورقم ٢٠١٨/٣٦، الفقرة ٣٧؛ ورقم ٢٠١٨/٣٧، الفقرة ٢٧؛ ورقم ٢٠١٨/٤٠، الفقرة ٤٢؛ ورقم ٢٠١٨/٤٣، الفقرة ٧١؛ ورقم ٢٠١٨/٤٤، الفقرة ٧٨؛ ورقم ٢٠١٨/٤٥، الفقرة ٣٩؛ ورقم ٢٠١٨/٤٦، الفقرة ٤٥؛ ورقم ٢٠١٨/٥٢، الفقرة ٦٨؛ ورقم ٢٠١٨/٦٧، الفقرة ٦٩؛ ورقم ٢٠١٨/٧٠، الفقرة ٣١؛ ورقم ٢٠١٨/٧٥، الفقرة ٥٧؛ ورقم ٢٠١٨/٧٨، الفقرة ٦٧؛ ورقم ٢٠١٨/٧٩، الفقرة ٦٨؛ ورقم ٢٠١٨/٩٠، الفقرة ٢٩.

(١٠) انظر قرار الجمعية العامة ١٨٠/٧٢، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ وقراري لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١، الفقرة ٢، و ١٩٩٧/٥٠، الفقرة ١٥؛ وقراري مجلس حقوق الإنسان ٦/٤، الفقرة ١(أ)، و ٩/١٠، الفقرة ٤(ب). انظر أيضاً الآراء التي اعتمدها الفريق العامل، رقم ٢٠١٤/٤١، الفقرة ٢٤؛ ورقم ٢٠١٥/٢٨، الفقرة ٤١؛ ورقم ٢٠١٧/٧٦، الفقرة ٦٢؛ ورقم ٢٠١٧/٨٣، الفقرتين ٥١ و ٧٠؛ ورقم ٢٠١٧/٨٨، الفقرة ٣٢؛ ورقم ٢٠١٧/٩٤، الفقرة ٥٩؛ ورقم ٢٠١٨/٣٨، الفقرة ٦٠؛ ورقم ٢٠١٨/٦٨، الفقرة ٣٧؛ ورقم ٢٠١٨/٨٢، الفقرة ٢٥؛ ورقم ٢٠١٨/٨٧، الفقرة ٥١.

مع التشريعات واللوائح والممارسات الوطنية، أن يقيّم الإجراءات القضائية والقانون نفسه ليُثبت في مدى تماشي هذا الاحتجاز أيضاً مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة^(١١).

الفئة الأولى

٧٥- سينظر الفريق العامل أولاً، فيما إذا حدثت انتهاكات تندرج في إطار الفئة الأولى، التي تتعلق بسلب الحرية من دون أساس قانوني.

٧٦- ويدعي المصدر أن السيد الحسن لم يُطلع على أي أمر بالتوقيف، وكل ما أُبلغ به لحظة توقيفه، في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣، هو أن أسباب التوقيف تعود إلى ورود اسمه في "قائمة المطلوبين" الصادرة عن وزارة الداخلية. ولم تدحض الحكومة هذا الادعاء بتقديم أدلة موثوقة مثل نسخ من أوامر التوقيف أو من أوراق المحكمة. ويدعي المصدر أيضاً أن السيد الحسن لم يبلغ سريعاً بأي من التهم التي وجهتها له المديرية العامة للمباحث.

٧٧- وتشمل معايير القانون الدولي العربي المتعلقة بالاحتجاز، الحق في الاطلاع على مذكرة التوقيف لضمان وجود رقابة فعالة من سلطة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة، وهو حق ملازم من الناحية الإجرائية للحق في الحرية والأمن الشخصي ولخطر سلب الحرية تعسفاً المنصوص عليه في المادتين ٣ و ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المبادئ ٢ و ٤ و ١٠ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(١٢). ولا يرى الفريق العامل سبباً وجيهاً، مثل توقيف الشخص في حالة تلبس بالجرم، لتبرير الاستثناء من هذا المبدأ في هذه القضية. وانتهكت أيضاً المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢١(١) و(٢) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بإقدام السلطات على تفتيش منزله من دون أمر تفتيش.

٧٨- ويرى الفريق العامل أيضاً أن التثبت من وجود أساس قانوني لسلب الحرية كان يقتضي من السلطات أن تبلغ السيد الحسن، لحظة توقيفه، بأسباب التوقيف التي ينبغي أن يُذكر فيها الفعل أو التقصير المطعون فيه وليس الإشارة بشكل غامض إلى "قائمة مطلوبين"، وأن تبلغه سريعاً بالتهم الموجهة إليه؛ وعدم قيام السلطات بذلك يشكل انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادة ١٠ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(١٣). وبالنظر إلى أن السيد الحسن لم يبلغ بالتهم الموجهة إليه حتى بعد توجيه الاتهام إليه رسمياً في شباط/فبراير ٢٠١٦، فإن احتجازه خلال فترة الأشهر الـ ٣١ الأولى وما تلاها لم يكن يستند إلى أي أساس قانوني.

(١١) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ١/١٩٩٨، الفقرة ١٣؛ ورقم ٥/١٩٩٩، الفقرة ١٥؛ ورقم ١/٢٠٠٣، الفقرة ١٧؛ ورقم ٣٣/٢٠١٥، الفقرة ٨٠؛ ورقم ٩٤/٢٠١٧، الفقرتين ٤٧ و ٤٨؛ ورقم ٣٨/٢٠١٨، الفقرة ٦٠؛ ورقم ٦٨/٢٠١٨، الفقرة ٣٧؛ ورقم ٨٢/٢٠١٨، الفقرة ٢٥؛ ورقم ٨٧/٢٠١٨، الفقرة ٥١.

(١٢) انظر الآراء رقم ٧٦/٢٠١٧، الفقرة ٥٥؛ ورقم ٨٣/٢٠١٧، الفقرة ٦٥؛ ورقم ٨٨/٢٠١٧، الفقرة ٢٧؛ ورقم ٩٣/٢٠١٧، الفقرة ٤٤؛ ورقم ٣/٢٠١٨، الفقرة ٤٣؛ ورقم ١٠/٢٠١٨، الفقرة ٤٦؛ ورقم ٢٦/٢٠١٨، الفقرة ٥٤؛ ورقم ٣٠/٢٠١٨، الفقرة ٣٩؛ ورقم ٣٨/٢٠١٨، الفقرة ٦٣؛ ورقم ٤٧/٢٠١٨، الفقرة ٥٦؛ ورقم ٥١/٢٠١٨، الفقرة ٨٠؛ ورقم ٦٣/٢٠١٨، الفقرة ٢٧؛ ورقم ٦٨/٢٠١٨، الفقرة ٣٩؛ ورقم ٨٢/٢٠١٨، الفقرة ٢٩. انظر أيضاً المادة ١٤(١) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(١٣) انظر أيضاً المادتين ١٤(٣) و ١٦(١) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

٧٩- ويؤكد المصدر كذلك أن السيد الحسن اختفى واحتجز في الحبس الانفرادي لأكثر من شهرين، ولا نفي الحكومة بعبء الإثبات الواقع عليها لتنازع في ذلك. ويفتقر سلب الشخص حريته على هذا النحو، الذي ينطوي على الامتناع عن كشف مصيره أو مكان وجوده وعدم الاعتراف باحتجازه، إلى أساس قانوني صحيح وهو تعسفي بطبيعته لأنه يحرم الشخص من حماية القانون، مما يشكل انتهاكاً للمادة ٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٤).

٨٠- ويحيط الفريق العامل علماً بأن السيد الحسن لم يُعرض سريعاً على قاض، في غضون ٤٨ ساعة من لحظة التوقيف^(١٥)، وحرّم من الحق في إقامة دعوى أمام محكمة لكي تفصل دون إبطاء في مشروعية احتجازه، وهو ما يشكل انتهاكاً للمواد ٣ و ٨ و ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمبادئ ١١ و ٣٢ و ٣٧ من مجموعة المبادئ^(١٦). وبالإضافة إلى ذلك، يشير الفريق العامل إلى أن مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئ التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، تنص على أن حق الطعن في شرعية الاحتجاز أمام محكمة حق من حقوق الإنسان قائم بذاته، ويشكل غيابه انتهاكاً لحقوق الإنسان، وعلى أن الانتصاف القضائي ضروري لصون الشرعية في المجتمعات الديمقراطية (A/HRC/30/37، الفقرتان ٢ و ٣). ويسري هذا الحق، الذي يشكل في الواقع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، على سلب الحرية بجميع أشكاله وحالاته^(١٧).

٨١- وعليه، يرى الفريق العامل أن إجراءات توقيف السيد الحسن وسلبه حريته لم تستند إلى أساس قانوني، وتُعتبر بذلك، تعسفية وتندرج ضمن الفئة الأولى.

الفئة الثالثة

٨٢- سينظر الفريق العامل الآن فيما إذا كانت الانتهاكات المزعومة للحق في محاكمة عادلة والحق في مراعاة الأصول القانونية الواجبة تبلغ من الخطورة حداً يضيف على سلب السيد الحسن حريته طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

٨٣- وتفيد المعلومات التي قدمها المصدر، ولم تفندھا الحكومة بأدلة موثوقة، بأن السيد الحسن حرم من الحق في إخطار أسرته ومحاميه والتواصل معهم أثناء احتجازه في السجن الانفرادي لأكثر من شهرين بعد نقله إلى سجن الحائر في الرياض، وهو ما يتعارض مع المبادئ ١٥-١٩ من مجموعة المبادئ، ومع المادة ٥٨ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا). ويرى الفريق العامل أن هذه العيوب الإجرائية قد أخلت إخلالاً شديداً بالحق في مراعاة الأصول القانونية الواجبة والحق في محاكمة عادلة منذ بداية الاحتجاز.

٨٤- وبعد ذلك، لم تحترم الحكومة حق السيد الحسن في الحصول على المساعدة القانونية في جميع الأوقات، وهو حق ملازم للحق في الحرية والأمن الشخصي، والحق في محاكمة عادلة وعلمية أمام محكمة مختصة مستقلة ومحيدة منشأة بحكم القانون وتوفر له فيها جميع الضمانات

(١٤) انظر الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والرأي رقم ٢٠١٨/٨٢، الفقرة ٢٨، الذي اعتمدته الفريق العامل، والمادة ٢٢ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(١٥) انظر الآراء رقم ٢٠١٦/٥٧، الفقرتين ١١٠ و ١١١؛ ورقم ٢٠١٨/٢، الفقرة ٤٩؛ ورقم ٢٠١٨/٨٣، الفقرة ٤٧؛ ورقم ٢٠١٩/١١، الفقرة ٦٣؛ ورقم ٢٠١٩/٣٠، الفقرة ٣٠.

(١٦) انظر أيضاً المادتين ١٢ و ١٤(١)، و(٥) و(٦)، والمادة ٢٣ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(١٧) انظر الرأي رقم ٢٠١٨/٣٩، الفقرة ٣٥.

اللازمة للدفاع عن نفسه في الدعوى الجنائية، وفقاً للمواد ٣ و ٩ و ١٠ و ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد أدى عدم حضور محامي السيد الحسن إلى حرمانه من حقه في الاستعانة بمستشار قانوني خلال مراحل دقيقة من الإجراءات الجنائية، وعرضه للتعذيب وغيره من وسائل الإكراه التي استخدمت لانتزاع اعتراف منه. ولذلك، يرى الفريق العامل وقوع انتهاكات خطيرة للمادتين ١٠ و ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٨).

٨٥- ويقضي رأي الفريق العامل كذلك بأن إيداع السيد الحسن الاحتجاز السابق للمحاكمة، من ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣ إلى ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، لمدة ٣١ شهراً، من دون صدور قرار قضائي في حقه بمفرده، يقوض مبدأ افتراض البراءة وحق الشخص في أن يُحاكم في غضون فترة معقولة أو يفرج عنه في انتظار المحاكمة، وهو حق تكفله المادة ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبدأ ٣٦(١) و ٣٨ من مجموعة المبادئ^(١٩). ولا يمكن أن يكون تأخير عقد محاكمة جنائية على هذا النحو غير المبرر في مصلحة العدالة أو حقوق الإنسان.

٨٦- وقد أبدت لجنة مناهضة التعذيب ملاحظة، يشاطرها الفريق العامل إياها، مفادها أن المحكمة الجزائية المتخصصة، التي حاکمت السيد الحسن وأدانته وحكمت عليه بالإعدام في إطار محاكمة جماعية، هي محكمة استثنائية لها اختصاص قضائي في قضايا الإرهاب وليست مؤلفة من قضاة مستقلين بل من هيئة تعينها وزارة الداخلية ولا يمكن اعتبارها محكمة مستقلة من قضاة مستقلين بل من هيئة تعينها وزارة الداخلية ولا يمكن اعتبارها محكمة مستقلة (CAT/C/SAU/CO/2/Corr.1 و CAT/C/SAU/CO/2، الفقرة ١٧).

٨٧- ولا يسع الفريق العامل إلا أن يعرب عن قلقه البالغ إزاء الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك توجيه اللكمات للسيد الحسن وحرمانه من النوم بطرق منها إجباره على قضاء الليل واقفاً قبالة جدار، وإجباره على السير مع تهديده بمزيد من الضرب إذا امتنع عن الاعتراف، فضلاً عن احتجازه في الحبس الانفرادي لمدة شهرين و ١٦ يوماً، مما أصاب السيد الحسن بحالة شديدة من الاضطراب العقلي والجسدي ظل يعاني منها حتى لقي حتفه قبل الأوان، مما يمثل انتهاكاً للمادتين ٥ و ٢٥(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٠). وتكشف المعاملة التي ورد بيانها عن انتهاك بَيِّن لمبدأ حظر التعذيب حظراً مطلقاً، الذي يشكل إحدى القواعد الآمرة المنصوص عليها في القانون الدولي ومجموعة المبادئ (المبدأ ٦) وقواعد نيلسون مانديلا (المادة ١). ولذلك، فإن الفريق العامل يحيل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لمواصلة النظر فيها^(٢١).

٨٨- ويرى الفريق العامل أن التعذيب يشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان فضلاً عن أنه يقوض على نحو خطير قدرة الشخص على الدفاع عن نفسه ويحول دون ممارسة حقه في محاكمة

(١٨) انظر أيضاً المواد ١٢ و ١٣(١) و ١٦(٢) و (٣) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(١٩) انظر أيضاً المادتين ١٤(٦) و ١٦ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(٢٠) انظر أيضاً المادة ٨(١) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(٢١) الرأي رقم ٣٩/٢٠١٨، الفقرة ٤٢. وفقاً للاستنتاج الذي خلصت إليه لجنة مناهضة التعذيب، ينبغي للدول ضمان تمكين جميع ضحايا التعذيب من الحصول على الإنصاف وجبر الضرر كلما ارتكبت أعمال التعذيب وبعض النظر عن جنسية الجاني أو الضحية، بما في ذلك عن طريق تقييد تطبيق القوانين المتعلقة بمحاسبة الدول (CAT/C/CAN/CO/6، الفقرة ١٥، و CAT/C/CAN/CO/7، الفقرتان ٤٠ و ٤١).

عادلة، ولا سيما حقه في ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب. وقد أدى تقاعس المحكمة الجزائية المتخصصة عن اتخاذ إجراءات بناء على ورود ادعاءات موثوقة بشأن وقوع التعذيب وإجراء تحقيق فوري ونزيه، منتهكة بذلك المادتين ١٢ و ١٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب، إلى الإخلال بحق السيد الحسن في مراعاة الأصول القانونية الواجبة وبحقه في محاكمة عادلة. ويشكل استخدام الاعترافات المنتزعة عن طريق إساءة معاملته انتهاكاً للمادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب وللمبدأ ٢١ من مجموعة المبادئ^(٢٢).

٨٩- ويُذكر الفريق العامل بأنه لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر فيها كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة، تكون على الأقل، مماثلة للضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد، بما في ذلك الحق في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة^(٢٣). ومن المشكوك فيه، في ضوء المناقشة الواردة أعلاه، أن يكون السيد الحسن قد وفرت له أدنى الضمانات أثناء مراحل التحقيق والمحاكمة في الدعوى الجنائية، بل إن المحكمة العليا أقرت أحكام الإعدام الصادرة في حق السيد الحسن والأشخاص الـ ١٤ الآخرين من دون أن يقدم الأشخاص المحكوم عليهم دفعهم في مذكرات شفوية أو كتابية.

٩٠- ويرى الفريق العامل أن قضية السيد الحسن لا تستوفي أدنى معايير العدالة المطلوبة لسلب الحرية فما بالك بسلب الحياة. وفرض عقوبة الإعدام وتنفيذ هذه العقوبة نتيجة لهذا الخطأ القضائي الصارخ لا يمكن إلا أن يهز ضمير الإنسانية. ولا حاجة إلى أن يذكر الفريق العامل الحكومة بأن تدارك الإعدام مُحالٌ جداً. ويبدو أن انتهاك الحق في مراعاة الأصول القانونية الواجبة والحق في محاكمة عادلة أمر شائعٌ ويحدث بصورة منهجية في المملكة العربية السعودية^(٢٤). ولذلك يحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لمواصلة النظر فيها.

٩١- وفي ضوء ما تقدم، يخلص الفريق العامل إلى أن الانتهاكات التي طالت حقوق السيد الحسن في محاكمة عادلة وفي مراعاة الأصول القانونية الواجبة هي من الخطورة بحيث تضي على سلبه حريته طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

الفئة الخامسة

٩٢- سيبحث الفريق العامل الآن ما إذا كان سلب السيد الحسن حريته يشكل تمييزاً في نظر القانون الدولي، وما إذا كان بذلك، يندرج ضمن الفئة الخامسة.

٩٣- ويلاحظ الفريق العامل التمييز الذي مارسته الحكومة والأغلبية السنية على مر التاريخ ضد الأقلية الإثنية - الدينية الشيعية في المنطقة الشرقية. ويرى أن حملة القمع الوحشي التي

(٢٢) انظر أيضاً الآراء رقم ٢٠١٦/٤٨، الفقرة ٥٢؛ ورقم ٢٠١٧/٣، الفقرة ٣٣؛ ورقم ٢٠١٧/٦، الفقرة ٤٣؛ ورقم ٢٠١٧/٢٩، الفقرة ٦٤؛ ورقم ٢٠١٨/٣٩، الفقرة ٤٢.

(٢٣) الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤، المرفق).

(٢٤) انظر أيضاً الرأي رقم ٢٠١٩/٢٦.

تضمنت إعدامات جماعية لأشخاص من الشيعة عقب حركة الاحتجاج التي وقعت في عام ٢٠١١ هي الخلفية لتعرض السيد الحسن للتوقيف والمحاكمة وإصدار حكم الإعدام في حقه وتنفيذ الحكم.

٩٤- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن لجنة القضاء على التمييز العنصري أعربت عن قلقها في عام ٢٠١٨ إزاء وجود عقبات تمنع الأقليات الإثنية - الدينية من ممارسة حقها في حرية الدين أو المعتقد بحرية، وإزاء ممارسة التمييز ضد بعض هذه الأقليات في مجالي التعليم والعمالة وفي النظام القانوني (CERD/C/SAU/CO/4-9، الفقرة ٢٣). وأوصت اللجنة المملكة العربية السعودية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حقوق الأقليات الإثنية - الدينية، بما في ذلك حقها في حرية الفكر والوجدان والدين من دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وبإزالة جميع الحواجز التي تواجهها الأقليات الإثنية - الدينية في مجال التعليم، بما في ذلك عن طريق حذف التعليقات التي تزدرى الأديان الأخرى في الكتب المدرسية، وكذلك في مجال العمالة وفي النظام القانوني (المرجع نفسه، الفقرة ٢٤).

٩٥- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد الحسن احتجز في المنطقة الشرقية من المملكة العربية السعودية وأدين بتهمة "نشر المذهب الشيعي" في جملة اتهامات أخرى شملت، وفقاً للتقارير، التخابر والتعاون مع جمهورية إيران الإسلامية، وهو بلد غالبية سكانه من الشيعة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن السيد الحسن احتجز وأُعدم في إطار محاكمة جماعية شملت أفراداً آخرين من الأقلية نفسها، وحكم عليهم جميعاً بالإعدام.

٩٦- وبعد النظر في جميع عناصر القضية، يرى الفريق العامل أن سلب السيد الحسن حريته يشكل انتهاكاً للمادتين ٢ و٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجم عن التمييز القائم على أساس الأصل الإثني والديني والرأي السياسي. وعليه، فإن سلبه حريته يندرج ضمن الفئة الخامسة^(٢٥).

٩٧- وقد تبين للفريق العامل، منذ أن بدأ عمله قبل ٢٨ عاماً، أن المملكة العربية السعودية انتهكت الالتزامات الدولية الواقعة عليها في مجال حقوق الإنسان في حوالي ٦٠ قضية^(٢٦). ويشعر الفريق العامل بالقلق لأن هذا يدل على أن الاحتجاز التعسفي يمثل مشكلة نظامية في المملكة العربية السعودية، وهو ما يمثل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي. وواجب الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، التي تمثل قواعد أمرة وتسري في مواجهة الكافة، مثل حظر سلب الحرية

(٢٥) انظر أيضاً المادة ٣(١) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(٢٦) انظر القرارات رقم ١٩٩٢/٤٠، ورقم ١٩٩٣/٦٠، ورقم ١٩٩٥/١٩، ورقم ١٩٩٥/٤٨، والآراء رقم ٢٠٠٢/٨، ورقم ٢٠٠٤/٢٥، ورقم ٢٠٠٥/٣٤، ورقم ٢٠٠٥/٣٥، ورقم ٢٠٠٦/٩، ورقم ٢٠٠٦/١٢، ورقم ٢٠٠٦/٣٦، ورقم ٢٠٠٦/٣٧، ورقم ٢٠٠٧/٤، ورقم ٢٠٠٧/٩، ورقم ٢٠٠٧/١٩، ورقم ٢٠٠٧/٢٧، ورقم ٢٠٠٨/٦، ورقم ٢٠٠٨/١١، ورقم ٢٠٠٨/١٣، ورقم ٢٠٠٨/٢٢، ورقم ٢٠٠٨/٣١، ورقم ٢٠٠٨/٣٦، ورقم ٢٠٠٨/٣٧، ورقم ٢٠٠٩/٢١، ورقم ٢٠١١/٢، ورقم ٢٠١١/١٠، ورقم ٢٠١١/١١، ورقم ٢٠١١/١٧، ورقم ٢٠١١/١٨، ورقم ٢٠١١/١٩، ورقم ٢٠١١/٣٠، ورقم ٢٠١١/٣١، ورقم ٢٠١١/٣٣، ورقم ٢٠١١/٤١، ورقم ٢٠١١/٤٢، ورقم ٢٠١١/٤٣، ورقم ٢٠١١/٤٤، ورقم ٢٠١١/٤٥، ورقم ٢٠١٢/٨، ورقم ٢٠١٢/٢٢، ورقم ٢٠١٢/٥٢، ورقم ٢٠١٢/٥٣، ورقم ٢٠١٣/٣٢، ورقم ٢٠١٣/٤٤، ورقم ٢٠١٣/٤٥، ورقم ٢٠١٣/٤٦، ورقم ٢٠١٤/١٤، ورقم ٢٠١٤/٣٢، ورقم ٢٠١٥/١٣، ورقم ٢٠١٥/٣٨، ورقم ٢٠١٦/٥٢، ورقم ٢٠١٦/٦١، ورقم ٢٠١٧/١٠، ورقم ٢٠١٧/٦٣، ورقم ٢٠١٧/٩٣، ورقم ٢٠١٨/١٠، ورقم ٢٠١٨/٦٨.

والحياة تعسفاً، فضلاً عن حظر التعذيب والاختفاء القسري، يقع على عاتق جميع أجهزة الدولة وموظفيها ووكلائها وكذلك جميع الأشخاص الآخرين^(٢٧). ويُذكر الفريق العامل بأن اللجوء بشكل واسع النطاق أو منهجي إلى السّجن أو غيره من الأشكال القاسية لسلب الحرية على نحو ينتهك قواعد القانون الدولي، قد يشكل، في ظروف معينة، جريمة ضد الإنسانية (A/HRC/13/42، الفقرة ٣٠)^(٢٨).

٩٨- وأخيراً، يرى الفريق العامل، في ضوء استنتاجه أن سلب السيد الحسن حريته تعسفي ولا يستند إلى أي أساس قانوني مما يشكل انتهاكاً لحقه في محاكمة عادلة وفي عدم التعرض للتمييز، أن الحكم عليه بالإعدام هو قرار غير مبرر ولا يغتفر. ويكشف إعدام السيد الحسن بقطع رأسه في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٩، عن دليل ظاهر على سلب الحياة تعسفاً مما يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٩).

٩٩- ويذكر الفريق العامل الحكومة بأن الجمعية العامة قد أهابت بجميع الدول، في قرارها ١٧٥/٧٣، أن تعلن وقفاً لتنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، ويوصي بأن تجري المقررة الخاصة، بموجب الولاية المسندة لها، تحقيقاً في انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن إعدام ٣٧ شخصاً جماعياً في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٩، وكذلك في الإطار العام لعقوبة الإعدام في المملكة العربية السعودية وتطبيق هذه العقوبة^(٣٠).

الرأي

١٠٠- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب عباس حجي الحسن حريته، إذ يخالف المواد ٢ و ٣ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ٢٥ و ١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة.

(٢٧) ويقع على عاتق الأجهزة السياسية والقضائية المحلية التزام إيجابي بضمان توفير سبل الانتصاف والجبر الفعالة عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان بإلغاء التقادم، أو الحصانة السيادية، أو مبدأ رفض النظر في الدعوى أو العقوبات الإجرائية الأخرى التي تحول دون الانتصاف في مثل هذه القضايا من خلال التدابير التشريعية أو الإجراءات القضائية (الرأي رقم ٢٠١٤/٥٢، الفقرة ٥١). انظر أيضاً، CAT/C/CAN/CO/6، الفقرة ١٥، و CAT/C/CAN/CO/7، الفقرتين ٤٠-٤١.

(٢٨) انظر الآراء رقم ٢٠١١/١، الفقرة ٢١؛ ورقم ٢٠١١/٣٧، الفقرة ١٥؛ ورقم ٢٠١١/٣٨، الفقرة ١٦؛ ورقم ٢٠١١/٣٩، الفقرة ١٧؛ ورقم ٢٠١٢/٤، الفقرة ٢٦؛ ورقم ٢٠١٢/٣٨، الفقرة ٣٣؛ ورقم ٢٠١٢/٤٧، الفقرة ١٩ و ٢٢؛ ورقم ٢٠١٢/٥٠، الفقرة ٢٧؛ ورقم ٢٠١٢/٦٠، الفقرة ٢١؛ ورقم ٢٠١٣/٩، الفقرة ٤٠؛ ورقم ٢٠١٣/٣٤، الفقرات ٣١ و ٣٣ و ٣٥؛ ورقم ٢٠١٣/٣٥، الفقرات ٣٣ و ٣٥ و ٣٧؛ ورقم ٢٠١٣/٣٦، الفقرات ٣٢ و ٣٤ و ٣٦؛ ورقم ٢٠١٣/٤٨، الفقرة ١٤؛ ورقم ٢٠١٤/٢٢، الفقرة ٢٥؛ ورقم ٢٠١٤/٢٧، الفقرة ٣٢؛ ورقم ٢٠١٤/٣٤، الفقرة ٣٤؛ ورقم ٢٠١٤/٣٥، الفقرة ١٩؛ ورقم ٢٠١٤/٣٦، الفقرة ٢١؛ ورقم ٢٠١٦/٤٤، الفقرة ٣٧؛ ورقم ٢٠١٦/٦٠، الفقرة ٢٧؛ ورقم ٢٠١٧/٣٢، الفقرة ٤٠؛ ورقم ٢٠١٧/٣٣، الفقرة ١٠٢؛ ورقم ٢٠١٧/٣٦، الفقرة ١١٠؛ ورقم ٢٠١٧/٥١، الفقرة ٥٧؛ ورقم ٢٠١٧/٥٦، الفقرة ٧٢.

(٢٩) انظر أيضاً المادة ٥ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(٣٠) www.ohchr.org/EN/Issues/Executions/Pages/Inquiry.aspx

١٠١- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة المملكة العربية السعودية أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد الحسن دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

١٠٢- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانته جميع ملائسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في إعادة جثمان السيد الحسن فوراً إلى أفراد أسرته ومنحهم حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

١٠٣- ويحث الفريق العامل الحكومة على أن تكفل إجراء تحقيق كامل ومستقل في الظروف المحيطة بسلب السيد الحسن حريته تعسفاً، وتتخذ التدابير المناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

١٠٤- ويحيل الفريق العامل هذه القضية، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٠٥- ويوصي الفريق العامل الحكومة بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك على البروتوكولات الاختيارية الملحقه بهما، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

١٠٦- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة ترجمة هذا الرأي ونشره وتعميمه عبر جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراء المتابعة

١٠٧- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل قُدم لأسرة الحسن تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ب) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد الحسن، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (ج) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين المملكة العربية السعودية وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (د) هل اتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

١٠٨- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

١٠٩- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ

إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

١١٠- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٣١).

[عُتمد في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٩]

(٣١) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتين ٣ و٧.